علم اصول الفقه

١٣-٢-١٤٠٤ الفصل الثالث:تعارض الحجج ٨١

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- ١- تطبيق مرجحات باب التزاحم:
- إذا فرض وجود شيء من مرجحات باب التزاحم الحقيقى فى موارد التزاحم الملاكى من قبيل ما إذا كان أحدهما أهم من الآخر أو مشروطاً بالقدرة العقلية فى حين أن الآخر مشروط بالقدرة الشرعية أو غير ذلك من المرجحات، فهل يمكن أن يثبت به الترجيح بنحو يرتفع التعارض من البين كما هو الحال فى موارد التزاحم الحقيقى أم لا؟

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥١

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- الصحيح هو التفصيل. و لأجل توضيحه لا بد من استعراض صور وجود كل واحد من تلك المرجحات.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٢

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- ١- الترجيح بالأهمية. و هذا المرجح كان يحتوى على ثلاثة شقوق:
- الترجيح بالأهمية المعلومة،
- و الترجيح باحتمال الأهمية،
- و الترجيح بقوة احتمال الأهمية.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٢

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- أما الشقان الأولان فيمكن تطبيقهما فى المقام على التفصيل التالى:

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٢

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- أ- إذا كان إحراز وجود الملاک الأهم فی مورد التزاحم بدليل خارجی فسوف يتقدم الحكم الأهم لا محالـة، إذ يعلم حينئذ بكذب الخطاب الآخـر تفصـيلًا. لأن جعلـه فی ذلک المورد خلف فعليۀ الملاک الأهـم فـلا يكـون إطلاق دليله حجۀ، فيتمسـک بـإطلاق دليـل الخطـاب الأهم لا محالۀ.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٢

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- ب- إذا كان إحراز وجود الملاک الأهم فی مورد التزاحم من نفس الخطاب- بناء علی إمکان ذلک- فسوف يقع التعارض بين دليل الحكمين لا بحسب المدلول المطابقی لهما فحسب، بل تسری المعارضة إلى الدال على فعلية الملاک الأهم أيضا

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٢

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- لأن المدلول المطابقی للخطاب غير الأهم يكذب فعلية الآخر ملاكاً أيضاً* فلا يمكن إثبات ملاكه حتى علی مقالة المشهور القائل بإمكان إثبات الملاک مع سقوط الخطاب.
- * هذا صحيح و لكن المدلول المطابقی للخطاب الأهم ايضاً يكذب فعلية ملاک المهم فيقدم عليه لأنه الأهم فلا ينتهی إلی نتيجة غريبة فتأمل.(مهدی هادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٢

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و يترتب على هذا القول فى هذه الصورة نتيجة غريبة هى لزوم الإتيان بالخطاب غير الأهم بحكم العقل رغم تعارض دليليهما و ذلک لأن ملاكه محرز الوجود على كل حال بخلاف الأهم فيشک فى أنه هل يتدارک ملاكه فيما إذا تركه إلى الأهم فيكون تفويته مرخصاً فيه من قبل المولى، أم لا*؟
- * قد مر بطلان هذا البيان فراجع .(مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٢

۱- تطبیق مرجحات باب التزاحم

- و قد تقدم فی بحث الترجیح بالقدرة العقلیة منجزیة الملاک المحرز کلما شک فی رضاء المولی بتفویته. إلّا أن هذه النتیجة إنما تترتب فی موارد التزاحم الملاکی بین خطابی الضدین اللذین لا ثالث لهما أو الضدین الدائمین أو موارد الاجتماع بناء علی الجواز و تعدد المعنون و عدم المندوحة إذا قلنا بمسلک المحقق النائینی- قده- من عدم إمکان الترتب فیها- علی ما تقدمت الإشارة إلیه فی بعض التنبیهات المتقدمة-

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۵۲

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- لا ما إذا كان التزاحم الملاكى بين دليلى الإلزام بالنقيضين من قبيل (صل و لا تصلّ) أو موارد الاجتماع بناء على الامتناع، لأن الملاك غير الأهم المحرز فيهما إنما يكون بمعنى المصلحة و المفسدة لا الحب و البغض و الإرادة و الكراهة، لاستحالة اجتماعهما فى موضوع واحد،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٣

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و ما يكون منجزاً و لا يجوز تفويته عقلًا إنما هو الملاک الفعلی بمعنی الإرادة و الکراهة لا ذات المصلحة و المفسدة.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٣

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و أما الشق الثالث أعنى قوة احتمال الأهمية، فغير مجد فى المقام و لو أحرز وجود الملاک الّذى يكون احتمال أهميته أقوى بالعلم الخارجى، إذ لا يتولد منه العلم بكذب أحد الخطابين ما دامت الأهمية محتملة فى الطرفين فيكون من التعارض بين المدلولين المطابقيين فحسب.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٣

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- ٢- الترجيح بالقدرة العقلية:
- و هذا المرجح
- تارة: يراد منه ما يقابل القدرة الشرعية بمعنى عدم المنافى المولوى،
- و أخرى: يراد منه ما يقابل القدرة الشرعية بمعنى عدم الاشتغال بالآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٣

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- أما المعنى الأول- فهو يوجب الترجيح في مورد التزاحم الملاكي بين إطلاقي الخطابين لا أصلهما إذ يكون إطلاق الخطاب المشروط بالقدرة العقلية رافعاً لموضوع إطلاق الآخر.

بحوث في علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٣

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و أما إذا كان التزاحم الملاكى بين أصل الخطابين كما فى مورد التضاد الدائمى أو التعارض بنحو التباين، فسوف يقع التعارض بين الدليلين و لا يمكن فيه الترجيح إذ يلزم منه إلغاء الخطاب المشروط رأساً، فيكون دليله مكذباً لأصل الخطاب الآخر و يسرى التعارض منه إلى ما يثبت الملاك أيضا لاستحالة اجتماع الأمر المشروط مع ملاك الآخر، لأن فرض ثبوت الملاك يستلزم تأثيره فى جعل الحكم الآخر المساوق لارتفاع موضوع الأمر المشروط.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٣

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- نعم، إذا فرض ثبوت الملاک غير المشروط بالعلم الخارجی تم الترجيح، باعتبار ما ذكرناه فی فرض أهميۀ أحد الملاكين المحرز بدليل خارجی من حصول العلم بكذب الخطاب الآخر المستلزم لسقوطه عن الحجيۀ.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٣

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و أما المعنى الثانى للقدرة الشرعية، فهو إنما يتعقل فى باب التضاد بين الخطابين لا التناقض، إذ لا يعقل أن يكون الملاک فى الأمر بشىء مشروطاً بعدم الإتيان بنقيضه الّذى يساوق الإتيان به، فإنه لا معنى لأن يكون الإتيان بفعل سبباً فى اتصافه بالملاک، إلّا بأن يرجع إلى التضاد بين متعلق الحكمين.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥۴

١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و الصحيح فى هذا المرجح حينئذ هو التفصيل بالنحو المتقدم فى الترجيح بالأهمية بين ما إذا أحرز الملاک غير المشروط من الخارج فيعلم بكذب الخطاب المشروط و سقوطه عن الحجية، لأن جعله مطلقاً خلف كونه مشروطاً ملاکاً، و جعله مشروطاً بترک الآخر تحصيل للحاصل، و بين ما إذا أحرز الملاک غير المشروط من دليل الخطاب نفسه فيقع التعارض بينهما و يسرى إلى الدال على الملاک غير المشروط.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥۴